

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورفع قدره في الدارين

السلام عليكم ورحمة الله .

لدي سؤال أرجو التكرم بالإجابة عليه
مادرجة الحديث الوارد في لأذان بأذن المولود ، فقد ورد على
مسامعنا أن فضيلتكم يضعفه ؟
وما هي السنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الحديث الوارد في الآذان في أذن المولود لا يثبت .

رواه أبو داود في سننه (٥١٠٥) والترمذى (١٥١٤) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة)) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه نظر فقد تفرد به عاصم عن عبيد الله وأكثر أهل العلم على تضييفه .

قال ابن عيينه (كان الأشياخ يتقدون بحديث عاصم بن عبيد الله) .

وقال على بن المديني سمعت عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار] .

وقال أبو حاتم (منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه) . وقال النسائي (لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثاً) .

وتصحح الترمذى للحديث اجتهاداً لم يوافقه عليه كبير أحد ، فائمة هذا الشأن وأهل العلم المعنيون بمعرفة الرواة والأسانيد يطعنون في عاصم ولا يصححون له.

وقد ورد الحديث عن ابن عباس

رواه البيهقي في الشعب [٣٩٠١٦] من طريق الحسن بن عمرو بن سيف عن القاسم بن مطيب عن منصور بن صافية عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ((أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى)) .

وهذا الإسناد أشد ضعفاً من سابقه ، فالحسن بن عمرو كذبه البخاري وقال الحاكم أبو أحمد متزوك الحديث .

ولا يصح في الباب شيء فيصبح الأذان في أذن المولود غير مستحب .

والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة وأخبار ثابتة .

وقد طلب السائل بيان السنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه .

وأصح شيء في ذلك العقيقة وحلق الرأس صح هذَا عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كُلْ عَلَامَ مَرْكَنْ) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي) . رواه أحمد وأهل السنن من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة وسنته صحيح . وقد سمع الحسن هذا الخبر من سمرة .

قال البخاري في صحيحه (كتاب العقيقة) باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة) حديث عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : من سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال : من سمرة بن جندب)) .

وأكثر أهل العلم على أنه يُعَقُّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة .

وقد ذكر يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة)) رواه الترمذى (١٥١٣) وقال حديث حسن صحيح .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن العقيقة تذبح في اليوم السابع فإن لم يتهيأ ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ ففي اليوم الحادى والعشرين .

وقد ورد في ذلك أثر عن عائشة رضي الله عنها رواه الحاكم في مستدركه (٤٢٣٨) وفي صحته نظر .

وقد قال الإمام الباقي في المتنقى (١٠١٣) روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك (من ترك أن يُعَقَّ عن ابنه في سابعه فإنه يُعَقُّ عنه في السابع الثاني فإن ترك ذلك ففي الثالث فإن جاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة) .

وروى ابن حبيب عن مالك . لا يُجاوز بالحقيقة اليوم السابع] وهذا أصح من الأول فإن العقيقة مقيدة باليوم السابع فلا يصح تقديمها عليه ولا تأخيرها أشبه ما تكون براتبة الصلاة فإن فاتت لعذر شرع قضاها وإذا تركت تفريطًا حتى فات وفتها سقط حكمها والقول في تقديم العقيقة عن اليوم السابع كالقول في تأخيرها وكذلك لو مات الصبي قبل اليوم السابع لم تكن له عقيقة . والله أعلم .